

القواعد الموضوعية لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة في الشريعة الإسلامية

The Substantive Rules for the Protection of Free Economic Competition in Islamic Law

ديوسف جيلالي

أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

Ydjilali36@yahoo.fr.com

ملخص

ليس هناك من شك في كون الشريعة الإسلامية قد نظمت جميع مناحي الحياة البشرية، من أمور اعتقادية و تعبدية، و معاملات اقتصادية. و هذا طبقاً لمبدأ شمول الشريعة. و لذا يهدف المقال بيان الأحكام الشرعية المستوحاة من الشريعة الإسلامية و المتعلقة بحماية المنافسة الاقتصادية الحرة.

و بالفعل توفر لنا الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من نصوص شرعية و اجتهادات الفقهاء العديد من الأحكام الموضوعية التي ترسي بشكل محكم حرية اقتصادية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الممارسين في السوق، مما يجعلها بحق السباقة و المتفوقة على القوانين الوضعية الغربية المتعلقة بالمنافسة و مكافحة الاحتكار.

و بالفعل فإنه من الناحية الموضوعية أقرت الشريعة الإسلامية أهم مبادئ المنافسة الحرة و المتمثلة في كل من مبدأ حرية المنافسة و حق كل شخص الولوج للسوق و مزاحمة التجار الآخرين من جهة، و كذا مبدأ حرية الأسعار و ترك هذه الأخيرة تتحدد وفق قانون العرض و الطلب بعيد عن كل تدخل من قبل الدولة. كما أقر الشرع الحنيف من جانب آخر الأحكام المتعلقة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة و التي تؤدي إلى عرقلتها أو الحد منها كممارسات الاحتكار و الاتفاقات التواطئية لاقتسام الأسواق و تحديد الأسعار و كذا اتفاقات تعزيز وضعية الهيمنة على السوق و غيرها.

الكلمات الدالة: الشريعة، المنافسة، حرية الأسعار، الاحتكار، الممارسات المنافية للمنافسة، الاتفاقات التواطئية.

Abstract

There is no doubt that Islamic Sharia had organized all aspects of human life, including devotional matters, and economic transactions, under the principle of inclusion of Sharia. Therefore, this article aims at stating the legal provisions inspired from Islamic law, which is related to the protection of free economic competition.

There is concession of opinion that the Islamic Sharia provides us with varieties of the legitimacy of the texts and jurisprudence of jurists many substantive provisions which lay tightly economic freedom among the various agents economists practitioners in the market, making it truly a pioneer and superior to Western secular laws on competition and monopoly.

It is believed that Islamic Sharia has objectively recognized the most important principles of free competition which includes the principle of free competition and the right of everyone to access to the market and compete with other traders as well as the principle of freedom of prices and leaving the latter to be determined in accordance with the law of supply and demand far from any interference from the state. Sharia religion also acknowledged the other provisions related to the suppression of anti-competitive practices, which lead to its obstruction or limitation such as monopoly practices and collusive agreements to divide markets and fix prices as well as fostering market dominance and other agreements.

Keywords: Sharia, Competition, Freedom of Prices, Monopoly, Anti-competitive Practices, Collusive Agreements.

المبحث الأول

تقرير الشريعة الإسلامية لمبدأي حرية المنافسة الاقتصادية

لقد عنت الشريعة الإسلامية بحماية المنافسة التجارية الحرة، وذلك من خلال تقريرها للمبدأين اللذان تقوم عليهما هذه المنافسة، والمتمثلين في كل من مبدأ حق التنافس التجاري (أولا)، ومبدأ حرية الأسعار (ثانيا).

أولا: دليل مشروعية المنافسة التجارية في نصوص الشريعة: دل على مشروعية التجارة والمنافسة فيها الكتاب والسنة والإجماع. فمن القرآن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (4) وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْهُ وَلَا يَخْشَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُلِيقَ بِهِ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ، ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقُوكُمْ بِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (5) وقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُوا فِي الْأَسْوَاقِ، وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (6). وتجدر المنافسة بمفهومها العام (أي التزام لنيل الخير وأعلى المراتب) دليل مشروعيتها في قول الله عز وجل: ﴿وَفِي ذَلِكَ فِلْتَنَافُسُ الْمُنَافِسِينَ﴾ (7) وقوله تعالى أيضا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (8). ومن السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مارس التجارة مضاربا بمال خديجة رضي الله عنها، وكان ذلك سببا في زواجه منها لما رآته من صدقه وبركة في هذه التجارة (9).

وأما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة بقوله أنه "أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق لما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته" (10).

لكن إذا كان المبدأ هو حرية ممارسة التجارة وبقية الأنشطة الاقتصادية في الإسلام، إلا أن ذلك يبقى مقيد بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وبما يتوافق مع المقاصد الخمسة للشريعة الغراء المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ويمكن حصر ضوابط أو قيود الحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

- ضرورة تجنب المحرمات القطعية في المعاملات، كالربا والغرر والقمار، وكذا ما لا يجوز التعامل فيه كالخمر و

تعد حماية حرية المنافسة التجارية من بين أهم شروط تحقق النجاح الاقتصادي لأي دولة، وذلك نظرا لما تتيحه هذه الحرية من مزايا وأهداف متعددة ذات جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية. فمن الناحية الاقتصادية، فإن المنافسة وبما تنطوي عليه من إمكانية كل شخص ممارسة النشاط التجاري بكل حرية، تسمح بتوفر السلع بالسوق بكميات معتبرة، مما يخفض الأسعار بسبب ازدياد العرض. وهذا عكس ما لو تم حكر ممارسة النشاط الاقتصادي على شخص واحد أو فئة محددة من الأشخاص، حيث لا يكون العرض مستقرا بل مضطربا، وذلك إما بسبب عدم قدرة المؤسسات المحتكرة على تلبية الطلب على السلعة أو الخدمة المحتكرة. أو بسبب سوء نية المحتكر الذي يعمل عمدا على تقليص العرض لأجل رفع الأسعار ومضاعفة الأرباح.

كما تؤدي المنافسة الحرة بما تنطوي عليه أيضا من تزايد عدد المتدخلين في السوق وارتفاع العرض، إلى تحفيز البحث العلمي والابتكار التقني والتكنولوجي لدى المؤسسات الاقتصادية، وذلك لأجل تحسين جودة المنتجات والخدمات التي تعرضها للاستهلاك، رغبة منها في كسب رضاء فئة كبيرة من المستهلكين، لكون هؤلاء يميلون بطبعهم للمنتجات المتقنة وذات الجودة العالية حماية لمصالحهم الاقتصادية، المتمثلة في الحصول على المنتجات التي تقدم أحسن مردود وتعمد مدة أطول. وهذا بخلاف ما إذا كان السوق محتكرا من قبل شخص واحد أو فئة مخصصة فإنه المحتكر لا يكون محفزا على تحسين جودة المنتجات والخدمات، نظرا لكونه لا يخشى فقد العملاء، بسبب غياب منافسين آخرين يمكنهم طرح منتجات وخدمات أحسن من تلك التي يعرضها.

ونظرا لهذه الأهداف وغيرها المهمة للمنافسة الاقتصادية الحرة، وانطلاقا من كون الشريعة الإسلامية قد عنت بتنظيم جميع ما يخص الإنسان، حيث لم تترك مجالا من مناحي الحياة إلا وخصته بأحكام معينة، طبقا لمبدأ شمولية الشريعة الإسلامية. والذي دلت عليه عدة نصوص من الكتاب والسنة. فمن الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنْكُمْ نَسِيًّا﴾ (1) ويقول عز وجل أيضا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (2). وأما من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: "إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنة نبيه" (3). وعلى هذا فلقد تضمنت الشريعة الإسلامية، قواعد موضوعية بشكل مفصل ترسي حرية المنافسة الاقتصادية وحمايتها، وسبقت بذلك وتفوقت على القوانين الوضعية الحالية المتعلقة بالمنافسة ومكافحة الاحتكار.

غير أنه وفي مقابلة هذا القول الذي يحرم التسعير مطلقاً، هناك رأي بعض من الفقهاء يجيز التسعير، إذا استدعت الحاجة ذلك، وخصوصاً حالة غلاء الأسعار، وحالة امتناع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية⁽²²⁾ ورواية مالك عن أشهب⁽²³⁾ وهو مذهب أيضاً الشيخ ابن تيمية⁽²⁴⁾ وتلميذه ابن القيم. واحتج هؤلاء بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق"⁽²⁵⁾. ووجه الدلالة أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن هذا الثمن، وهو أصل في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمن المثل للمصلحة الراجحة. فقد تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسعير عندما أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل وهذا حقيقة التسعير⁽²⁶⁾. والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره⁽²⁷⁾.

غير أنه لما كان التسعير مظنة لظلم التجار، فإن العلماء المجيزين له يرون أنه لا يمكن للحاكم إعماله إلا بعد استشارة أهل الرأي والبصيرة. وفي هذا يقول العلامة ابن القيم أنه "يقع التسعير عند من جوزه، أن يجمع الإمام وجوه أهل سوق الشيء المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً لصدقهم، فيسألهم كيف يشترى وكيف يبيعون، وينالهم إلى ما فيه لهم وللعمامة مصلحة، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضا. ووجه هذا أن يجعل الإمام للباعية ربح ما يقوم بهم، دون إجحاف المشتريين، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"⁽²⁸⁾.

وتجدر الإشارة لرأي ثالث في مسألة التسعير، ويمثله كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، والقائم على كون الحكم في مسألة التسعير يحتاج إلى التفصيل التالي؛ إذا كان غلاء الأسعار لا دخل فيه للتجار ولا اختيار، بل كان بسبب خارج عنهم كقلة السلع وكثرة المشتريين أو بسبب القحط وغير ذلك، فلا يجوز التسعير وهو الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بالحديث لأنه من فعل الله ولا دخل للناس فيه والتسعير هنا ظلم⁽²⁹⁾. وأما في حالة ما إذا كان الغلاء من تصرف التجار وتلاعبهم أو بسبب النجش أو امتناع التجار والفلاحين وأصحاب الصنائع عن بيع سلعتهم، فهنا يجب التسعير بالعدل ويجب أن يلزموا بأن يبيعوا كما يبيع الناس. فإذا كان ارتفاع الأسعار افتعالياً فيحدد السعر وهو العدل الذي لا يسع الناس إلا هو⁽³⁰⁾.

وأخيراً يرى العلماء المعاصرين أيضاً أنه إذا كانت الدولة تدفع

لحم الخنزير وآلات الطرب وغيرها من المحرمات كالغش والتدليس.

- ضرورة عدم المساس بحرية المنافسة، بمنع الاستئثار بالسوق وعرقلته الآخرين الدخول إليه، ولذا تحرم ممارسة الاحتكار واتفاقات اقتسام الأسواق وتحديد الأسعار.

- ضرورة التقيد بالشروط والإجراءات والتدابير التي تفرضها الدولة بغرض حماية المستهلكين والنظام العام والبيئة.

ثانياً: حرية الأسعار وتحريم التسعير: يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ حرية الأسعار، وذلك لتحريم الشرع التسعير. ويقصد بالتسعير في اصطلاح الشرع كما عرفه الإمام الشوكاني بأنه "أمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"⁽¹¹⁾، أو هو تحديد ثمن السلعة من قبل السلطة وإنزام الناس بسعر لا يزداد فيه ولا ينقص منه⁽¹²⁾. والأصل في الإسلام هو النهي عن التسعير، وذلك لتواتر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومنها الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه قال: "قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله: إن الله هو السعر، القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"⁽¹³⁾. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعوا الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: إن الله عز وجل يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"⁽¹⁴⁾. ولقد استفاد جمهور العلماء من هذين الحديثين حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع، وذلك سواء في حال الرخص أو الغلاء، وسواء كانت السلع منتجة بالبلد أو مجلوبة من خارجه. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد طلب منه ذلك رغم غلاء الأسعار، فمن باب أولى أن لا يجوز التسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية⁽¹⁵⁾. وإلى حرمة التسعير ذهب كل من الحنابلة⁽¹⁶⁾ والشافعية⁽¹⁶⁾، وحتى الإمام مالك في المشهور عنه⁽¹⁷⁾.

وحسب هذا القول فإن الحكمة من حرمة التسعير تكمن في كونه مضنة للظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية وإلزامهم بسعر محدد مناف لهذه الحرية، والله عز وجل يقول "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"⁽¹⁹⁾. ومراعاة مصلحة المشتري بنقص الثمن ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما⁽²⁰⁾. كما يرى بعض الفقهاء أن الحكمة من تحريم التسعير تكمن بكونه يؤدي إلى إخفاء السلع وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهو ما يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على ذلك من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرَج ولا تتحقق لهما مصلحة⁽²¹⁾.

معونة (دعم) للسلع فيجوز لها التسعير، لأنها تكون شريكة في شرائها ولا بأس فيها بالتحديد⁽³¹⁾.

و على هذا يتبين أن الأصل في الإسلام هو حرية الأسعار و حرمة التسعير، و هو قول جمهور الفقهاء. و أما من قال بتجوير التسعير فالأغلب منهم أنه لم يجعله قاعدة عامة، بل قيده بضرورة حدوث حالة غير عادية ترتفع فيها الأسعار، إما بفعل التجار كالاحتكار وغيره من الممارسات المفتعلة من قبل التجار لتقليل العرض، أو بغير تدخل منهم كالتحط و كثرة الخلق، و حتى في هذه الحالة الضرورية لتجوير التسعير، فإن الحاكم ملزم بعدم ظلم التجار، بل يتعين عليه مشاورتهم، للتوصل للسعر المراد فرضه و الذي ينبغي أن يكون عادلاً، بحيث يضمن لهم ربحاً يحفظون به حقوقهم الاقتصادية.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة

لقد عنت الشريعة الإسلامية بأمر حرية التنافس داخل أسواق مختلف الأنشطة الاقتصادية، و لذا فقد تضمنت عديد الأحكام التي تكفل هذه الحرية، و تجنب القيام بالممارسات التي تهدف عرقلة المنافسة أو الحد منها بإقصاء البعض من مجال التنافس. و من هذه الأحكام التي تحمي المنافسة الحرة في الإسلام يمكن الإشارة لكل من تحريم الاحتكار، تحريم بعض البيوع التي تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق العرض و الطلب في السوق، تحريم الممارسات الاتفاقية بين الأعوان الاقتصاديين المتضمنة تقييد المنافسة، و أخيراً النهي عن البيع بأقل من سعر السوق.

أولاً: تحريم الاحتكار: لقد اختلف تعريف الاحتكار بين فقهاء المذاهب الفقهية؛ فيعرفه صاحب البدائع من الحنفية بأنه "شراء الطعام من مصر و الامتناع عن بيعه و ذلك يضر بالناس"⁽³²⁾، و يعرفه المالكية بأنه "الادخار للبيع و طلب الربح بتقلب الأسواق"⁽³³⁾، و أما الشافعية فيعرفون الاحتكار بكونه "اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ"⁽³⁴⁾، و أخيراً يقصد الحنابلة بالاحتكار "شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم"⁽³⁵⁾. و الاحتكار حرام في الإسلام لحديث النبي صلى الله عليه و سلم الذي رواه يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من احتكر فهو خاطئ"⁽³⁶⁾.

و تكمن حكمة حرمة الاحتكار في كون هذا الأخير يؤدي إلى الإضرار بالناس لتسببه في ندرة السلع و غلاء السعر، مما يوجب دفعه تطبيقاً لعموم الآيات القرآنية التي تمنع الضرر و تنفي الحرج كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁷⁾. و يدخل أيضاً في القاعدة التي وضعها الفقهاء و التي تنص على أن "الضرر يزال"⁽³⁸⁾.

غير أن الاحتكار المحرم في الشريعة الإسلامية يجب أن يستوفي

شروط معينة، و إن كان فقهاء المذاهب قد اختلفوا حول بعضها، مما يتعين سرد جميع هذه الشروط مع بيان رأي كل مذهب بشأن كل شرط⁽³⁹⁾.

الشرط الأول: نطاق الأشياء التي تكون محلاً للاحتكار: ذهب المالكية إلى أن الاحتكار يتحقق في كل شيء سواء كان قوتاً أو لباساً أو غير ذلك. بينما ذهب جمهور الشافعية و جمهور الحنفية إلى تحقق الاحتكار في الأقوات خاصة سواء كان قوت الأدميين أو قوت البهائم. أما الحنابلة فقيّدوا الاحتكار في قوت الأدمي فقط.

الشرط الثاني: مصدر الأشياء المحتكرة: المجمع عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة هو تحقق الاحتكار بالنسبة للسلع التي تملكها المحتكر بالشراء من داخل البلد⁽⁴⁰⁾. و أما بالنسبة للسلع المحصلة بالزراعة و بالجلب من خارج البلد، فإن الاحتكار لا يقع بشأنها عند معظم الحنفية و الحنابلة و الباجي من المالكية. و يقع بالعكس عند أكثر المالكية و أبا يوسف من الحنفية.

الشرط الثالث: وقت شراء الأشياء المحتكرة: اختلفت المذاهب بشأن هذا الشرط على عدة آراء و مواقف⁽⁴¹⁾:

1- الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و جمهور المالكية و بعض الحنفية، يرون أن الاحتكار لا يتحقق إلا إذا تم شراء السلعة وقت الغلاء و الضيق و حبسها صاحبها، و أنه لا يدخل في الاحتكار شراء السلعة وقت الرخص قصد بيعها وقت الغلاء.

2- جمهور الحنفية و بعض المالكية: لا يقيمون اعتبار لزمان الشراء سواء كان وقت الغلاء أو وقت الرخص، و يرون عدم جواز الشراء وقت الرخص و حبسها تربصاً للغلاء، و أن ذلك داخل في الاحتكار أيضاً.

3- بعض الشافعية: أجازوا شراء السلع وقت الرخص و ادخارها شريطة ألا يحصل به ضرر للناس و إلا عد احتكاراً.

الشرط الرابع: أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر و كفاية من يعول مدة سنة: اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المنهي عنه يتحقق فقط إذا كان الشيء المحتكر فيما يزيد عن كفاية المحتكر و من يعول مدة سنة كاملة، و هذا لأنه يجوز للمسلم أن يدخر حاجة أهله من الطعام مدة عام، لثبوت أن النبي صلى الله عليه و سلم، قد ادخر لأهله قوت سنة⁽⁴²⁾.

الشرط الخامس: أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة للشيء المحتكر: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاحتكار يكون عند احتياج الناس للأشياء المحتكرة، لأن الغاية من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس⁽⁴³⁾.

و يدخل في معنى الاحتكار مسألة الامتيازات أو الوكالات، و هي أن يأخذ شخص وكالة بيع منتجات محددة من الشركات المنتجة أو المستوردة لها، ثم يرفع سعرها و الناس بحاجة إليها. و الحكم الشرعي فيها التفصيل التالي:

- إن لم يحصل ضرر للناس أو كانت الوكالات متعددة فلا

بأس.

– أما إذا كانت الوكالة واحدة و لا توجد السلعة عند غيرها، فهذه المسألة لها علاقة بالاحتكار والتسعير أيضاً، وعلى ولي الأمر منعها وتسعير ما عندها من منتجات و يحرم عليها الإضرار بالناس⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: النهي عن البيوع الواقعة خارج السوق: جعل الإسلام السوق المكان العادي والطبيعي الذي تتم فيه التعاملات التجارية، و تتحدد فيه أسعار السلع وفق ما يسمى بضابط العرض و الطلب. و لذلك نهى الإسلام عن كل التعاملات التجارية التي تقع خارج إطار السوق، و من ذلك النهي عن تلقي الركبان و بيع الحاضر للبادي.

1- النهي عن تلقي السلع و الركبان: يقصد بتلقي الركبان و السلع، أن يقوم شخص بتلقي ركب يحمل سلعة للبلد، فيشتريه منهم قبل أن يهبطوا بها إلى السوق، و معرفتهم بالسعر. و يعد هذا الفعل مما نهى عنه الشرع الحنيف، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض، و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"⁽⁴⁵⁾. و تكمن حكمة النهي عن تلقي الركبان في درء أضراره الكثيرة على البائع و المجتمع و منها⁽⁴⁶⁾:

– مراعاة مصلحة البائع و صيانة له من خداع المتلقي الذي يحتمل ما قد يخبره كذبا بكون السلعة المجلوبة كاسدة بالسوق، مما يضطر به ببيعها بثمن رخيص، ثم ما يلبث أن يتبين العكس.

– مراعاة مصلحة المجتمع (المستهلكين) في تجنب قيام المتلقي في احتكار السلع المجلوبة للبلد، و إغلاء سعرها على الناس. و في هذا يقول الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام: إن الشارع يلاحظ مصلحة الناس و يقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، و لما كان الباد إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق و اشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع الباد. و لما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة و هو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما و قد تنضاف إلى ذلك علة ثانية و هي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص و قطع الموارد عليهم و هم أكثر من المتلقي⁽⁴⁷⁾.

– مراعاة مصلحة المجتمع في تجنب امتناع جلب السلع إلى البلد، و ذلك لما يلاحظه التجار الجالبون للسلع من كذب المتلقين لهم بشأن سعر السلع في السوق، فينقطعون عن هذا البلد لغيره من البلدان.

و أما حكم البيع إذا تم عن طريق تلقي الركبان، فذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية، إلى صحة البيع مع إثبات الخيار للبائع الجالب، (خيار الغبن) إن شاء أمضى البيع و إن شاء فسخه⁽⁴⁸⁾.

2- النهي عن بيع الحاضر للباد: الحاضر هو المقيم بالمدينة أو القرية، و الباد من يسكن البادية. و يقصد ببيع الحاضر لباد، أن يقدم باد غريب عن المدينة بمتاع ليبيعه بها بسعر يومه، فيتلقاه شخص حاضر من سكانها و يقول له: أتركه عندي لأبيعه لك بأعلى من سعره الحالي". و هذا البيع من البيوع المنهي عنها، لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁽⁴⁹⁾. و عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تتلقى الركبان و أن يبيع حاضر لباد"⁽⁵⁰⁾. قال طاووس: قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد. قال: لا يكون له سمسارا. و على هذا يحرم على الحاضر أن يتوكل عن البادي في بيع سلع هذا الأخير.

و تكمن حكمة تحريم بيع الحاضر لباد، في تجنب الناس مضار هذا البيع من التضييق عليهم حيث يريد الحضري إمساك السلعة و بيعها بالتدريج لتحقيق أقصى حد ممكن من الربح، و بالتالي يعد نوع من الاحتكار و التحكم في السلع المعروضة. و على هذا فغلقا لباب كل من يتحكم في السلع التي يحتاج إليها الناس، برفع سعرها عليهم نهت الشريعة عن بيع الحاضر لباد، و ذلك من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: تحريم الممارسات المقيدة للمنافسة: لقد تظن الفقهاء المسلمون منذ قرون عديدة، لظاهرة قيام التجار و أرباب الصناعة الواحدة بممارسات تقيد المنافسة الحرة، و ذلك سواء بإبرام اتفاقات تواطؤية فيما بينهم لعرقلة المنافسة، أو التكتل في شركة واحدة قصد الهيمنة على السوق، أو البيع بأقل من سعر السوق إضراراً ببقية المنافسين بإقصائهم و العودة من جديد لرفع السعر. و كل هذه الممارسات قد نص العلماء المسلمون – أو على الأقل البعض منهم – على تحريمها لضررها الواضح على حرية المنافسة الاقتصادية.

1- منع تواطؤ الباعة و أصحاب الصناعة الواحدة على البيع بسعر محدد: أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في كتابه الحسبة في الإسلام بأنه "منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة و أصحابه، القسامين الذين يقتسمون العقار و غيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا و الناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة" فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى".⁽⁵²⁾

2- منع أصحاب الصناعة الواحدة عن الاشتراك بقصد إغلاء السعر: لقد طالب ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، منع المشتركون في مزاولة صناعة معينة من التكتل و تكوين شركة واحدة، و هذا مخافة أن يكون ذلك ذريعة للتواطؤ على إغلاء الأجرة على الناس. و لقد أورد بعد نقله كلام شيخه ابن تيمية في منع الباعة على التواطؤ في تقدير سعر معين، ما يلي "قلت كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى و الحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء

الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعتهم، كالشهود والدلائل وغيرهم..." (53).

3- منع المشتريين على التواطؤ على اقتسام الأسواق وعلى تحديد سعر معين للشراء: و كما يمنع الباعة من التواطؤ على اقتسام السوق و البيع بسعر محدد، يسري المنع أيضا على المشتريين، حالة ما إذا تواطؤوا فيما بينهم على احتكار السوق ومنع الغير من الدخول إليه، أو على أن لا يأخذوا السلعة إلا بثمن محدد لا يزيدون عليه، و ذلك لما فيه من إضرار بالغير بمنعهم من منافستهم و ظلم للباعة الجلايين للسلع. و في هذا يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: "و كذلك يمنع والي الحسبة المشتريين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم للبائع. و أيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع... قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل، و يبيعون ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، و يقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معونة لهم على الظلم و العدوان. و قد قال الله تعالى: ﴿و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان﴾ (54). و لا ريب أن هذا أعظم إثما و عدوانا من تلقي السلع و بيع الحاضر للبادي، و من النجش" (55).

و قد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالملكية العربية السعودية، فتوى فيما يتعلق بتواطؤ المشتريين، جاء فيها "بأن تواطؤ المشتريين للسلعة في الحراج و غيره على أن يقضوا بسعر السلعة عند حد معين و احتياهم لمنع الزيادة فيها، حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة و الإضرار بأرباب السلع، و كل أثره و إضرار الإنسان بغيره ممنوع، و هو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين و لا ترصاه الشريعة الإسلامية، و هو أيضا في معنى التسعير لغير ضرورة، و في معنى تلقي الركبان و نحوه، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، و توليد الضغائن و الأحقاد و أكل أموال الناس بالباطل، و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن تلقي الركبان و بيع حاضر لباد و التسعير لغير ضرورة، و سوم الرجل على سوم أخيه، و يبعه على بيع أخيه، و خطبته على خطبة أخيه، لما فيه من الظلم و الإضرار و توليد الضغائن، و على ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته، إن شاء طلب فسخ العقد و إن شاء أمضاه" (56).

4- منع تضمين العقود شروط حصرية التي من شأنها المساس بحرية المنافسة والاستثمار بالسوق: أورد العلامة ابن القيم الجوزية، في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، النص على تحريم بعض الشروط التي انتبه لضررها على الناس و على حرية المنافسة. و من ذلك إيجار المحلات بحيث لا يبيع أحد غير المستأجر. و هو ما نص عليه في فصل من الكتاب المذكور يحمل عنوان " في الإجارة الظالمة" بقوله: " و من أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية، بأجرة معينة، على أن لا يبيع أحد (أي المستأجر) غيره. فهذا ظلم حرام على المؤجر و المستأجر. و هو نوع من أخذ أموال الناس قهرا، و أكلها

بالباطل. و فاعله قد تحجر واسعا. فيخاف أن يحجر الله عنه رحمته. كما حجر عن الناس فضله و رزقه" (57).

و من الشروط المقيدة لحق المنافسة التي تفتن إليها الشيخ ابن القيم أيضا، الشرط الذي يلزم به المؤجر المستأجر أن لا يبيع السلعة إلا لناس معروفين، فلا تباع السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم منع و عوقب (58).

و يطلق في وقتنا الحاضر على تلك الشروط التي تفتن إليها ابن القيم، بشروط الحصرية، و التي تعد بنوعها الإقليمية أو التمنون، من أهم الشروط التعاقدية التي تلجأ إليها اليوم كبرى الشبكات التجارية، من أجل السيطرة على السوق و احتكاره، حيث يلزم المورد صاحب الشبكة الموزعين المرتبطين بها على التزود حصريا من مؤسسته، و كذا إلزام كل منهم بقصر نشاطه في إقليم جغرافي محدد لا يتجاوزه على أن يستأثر الموزع بحق التوزيع بهذا الإقليم فلا يقوم المورد بمنح امتياز التوزيع لموزع آخر، و هي شروط كما يظهر لا تعيق السير العادي للمنافسة، و انما تمس بأهم مبادئها المتمثل في الحق في المنافسة.

5- منع بعض الفقهاء من البيع بأقل من سعر السوق: يعد احترام البائعين للسعر السائد في السوق من أهم عوامل استقراره و فرض منافسة حرة. و لذا منع بعض الفقهاء المسلمين تطبيق سعر غير ذلك الممارس من قبل بقية الأعوان الاقتصاديين. و من هؤلاء الإمام مالك رحمه الله، و الذي يرى أنه إذا كان للناس سعر غالب، و أراد أحد الباعة فساد السوق فحط عن سعر الناس، فيقال له: إما لحقت بسعر الناس، و إما أن ترفع (أي تخرج) من السوق. و احتج مالك، بحديث رواه في موطنه عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، و إما أن ترفع من سوقنا" (59).

و لقد عارض الشافعي هذا الرأي بما رواه الداودي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مر بحاطب بن بلتعة بسوق المصلى، و بين يديه غراراتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت أن بعيرا جاءت من الطائف تحمل زبيبا، و هم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، و إما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطب في داره، فقال: إن الذي قلت لك بالأمس ليس عزيمة مني، و لا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، و كيف شئت فبع" (60).

خاتمة

يتبين من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بأحكام مستفيضة موضوعية و عملية بكل جوانب المنافسة الاقتصادية، و ذلك بما يضمن قيام منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين و عدم انفراد أحدهم بالاستحواذ على السوق، و

18- راجع، الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، الجزء الخامس، ص.18. و مما جاء فيه أنه "و أما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يحدد لأهل السوق سعرا لبييعون عليه فلا يتجاوزونه فهذا منع منه مالك"، عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون الإشارة لسنة النشر، ص.1034.

19- سورة النساء، الآية 29.

20- أنظر في هذا المعنى، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص.1025.

21- الشيخ السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1428هـ-2007م، الجزء الثالث، ص.859.

22- راجع مثلاً، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق، دار السراج، المدينة المنورة، 1432هـ-2011م، ص.612.

23- الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص.18؛ الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، 1430هـ-2009م، الجزء الخامس، ص.147.

24- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص.42. يذكر ابن تيمية بهذه الصفحة أنه: "و أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط". و الوكس هو النقص، و أما الشطط فهو الجور و الظلم.

25- رواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم 3661. و بمثله روى البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، الحديث رقم 2369.

26- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المرجع السابق، ص.36.

27- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: بيروت، 1429-2008، ص.215.

28- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص.214-215.

29- و في هذا المعنى يقول الأمام ابن تيمية رحمه الله: " فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم و قد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء، و إما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإنّ لازم الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق". ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص.21.

30- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص.203. الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص.48.

31- الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، الصفحة 48.

32- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، الجزء الخامس، ص.129.

33- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص.15.

34- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م، الجزء الثالث، ص.472.

35- أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، الجزء الرابع، ص.47.

36- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة [الببوع] باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم 1605. و الترمذي برقم 1267، و ابن ماجّة برقم 2154، أبو داود برقم 3447.

37- سورة الحج، الآية 78.

كذا استقرار عمل هذا الأخير وفق آلياته العادية المتمثلة في قوى العرض و الطلب. و هي ذات الأحكام التي يركز الاقتصاديون المعاصرين على ضرورة تطبيقها من أجل إرساء سياسة تنافسية فعالة و ناجحة.

الهوامش

1- سورة مريم، الآية 64.

2- سورة الأنعام، الآية 38.

3- رواه الحاكم و صححه الألباني، راجع محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب و الترهيب، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 1421هـ-2000م، الجزء الأول، ص.124. و روى نحوه مالك في الموطأ مرسلًا، برقم 1718، راجع، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1434هـ-2013، ص.688.

4- سورة النساء، الآية 29.

5- سورة البقرة، الآية 282.

6- سورة الفرقان، الآية 20.

7- سورة المطففين، الآية 26.

8- سورة الواقعة، الآيتين 12-13.

9- راجع كتب السيرة و لا سيما، المبارك فوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ-2002م، ص.54-55.

10- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص.796.

11- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص.1025.

12- الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من فقه المعاملات، دار الميراث النبوي للنشر و التوزيع، الجزائر، 1431هـ-2010، الصفحة 47.

13- رواه الترمذي، في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314. و قال حديث حسن صحيح. راجع، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، دون الإشارة لسنة نشر، ص.231.

14- رواه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب في التسعير برقم 3450. راجع أبود داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، دون الإشارة لسنة النشر، ص.621.

15- محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص.369. مشار إليه من قبل، أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي و أثرها على السوق، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص.162.

المرجع السابق، ص.162.

16- راجع ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ص.905. و مما جاء في قول ابن قدامة أن ابن حامد قال: " ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون".

17- راجع، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتبة الإسلامية، 1412هـ-1991م، الجزء الثالث، ص.413. و قال النووي في هذا الكتاب: "التسعير، و هو حرام في كل وقت على الصحيح".

- 38- الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من فقه المعاملات، المرجع السابق، ص: 49.
- 39- راجع تحقيق هذه الشروط، عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار و المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، جامعة الحسن الثاني - عين الشق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، العدد 2004-49، ص.ص: 27-29.
- 40- حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية و ضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص: 50.
- 41- عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار و المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المرجع السابق الذكر، ص: 28.
- 42- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، و كيف نفقات العيال، برقم 5042.
- 43- عبد اللطيف هداية الله، حرية الأسعار و المنافسة من منظور الشريعة الإسلامية، المرجع السابق الذكر، ص: 29.
- 44- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، كتاب الزكاة، مرجع مشار إليه من قبل صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص: 50.
- 45- الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم 2057. و بمعناه مسلم في كتاب البيوع، برقم 1517.
- 46- راجع الحكم من النهي عن تلقي الركبان، محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار و معالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص: 117-119.
- 47- محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، الجزء الثالث، ص: 30.
- 48- و دليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" رواه مسلم برقم 1519. و يرى الإمام الصنعاني، أن ثبوت الخيار للبائع و لو اشترى المتلقي بسعر السوق، راجع سبل السلام، الجزء الثالث، ص: 31.
- 49- رواه مسلم في صحيحه، أنظر صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد، برقم 1522.
- 50- رواه مسلم في صحيحه، أنظر صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم 1521.
- 51- محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار و معالجته في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 121-122.
- 52- ابن اقيم، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص: 23-24.
- 53- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص: 205.
- 54- سورة المائدة، الآية الثانية.
- 55- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص: 205.
- 56- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئيسا، و عبد الرزاق عفيفي، نائبا، و عبد الله بن منيع عضوا، و عبد الله بن غديان عضوا، فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 13، ص: 114، مشار إليها من قبل عبد الملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م، ص: 67.
- 57- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 203-204.